الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاق
التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية
بين الجمهورية التونسية
ودولة الكويت

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 13 جوان 1977.

المصادقة بتونس : القانون عدد 80/46 المؤرخ في 25 جويلية 1980.

الرائد الرسمي عدد 43 المؤرخ في 29 جويلية 1980.

المصادقة بالبلد الآخر : قانون عدد 123 مؤرخ في 22 أوت 1977.

الجريدة الرسمية عدد 1154.

تبادل وثائق المصادقة: الكويت في 15 ديسمبر 1980.

إتفـــاق
التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والاحوال الشخصية
بين الجمهورية التونسية ودولـة الكويـت

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة دولة الكويت،

رغبة منهما في توثيق عرى التعاون بينهما في المجالين القـانـوني والقضـائي وحـرصـا منهما على تحقيق هـذا التعاون وتوثيقه.

وتحقيقا لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

قررتا عقد اتفاق بينهما للتعـاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والاحوال الشخصية.

وأنابتا عنهما مندوبيهما المفوضين وهما :

عن حكـومة الجمهـورية التـونسية : السيـد صلاح الدين بالي وزير العدل.

عن حكـومة دولـة الكويت : السيـد عبد الله ابـراهيم المفرج وزير العدل.

اللـذين بعد ان تبـادلا وثـائق تفويضـهما، ووجـدت صحيحة ومستوفاة الشكل القانوني قد اتفقا على ما يلي :

البـــاب الأول
أحكـــام عامـــة
(المادة الأولى)

يتبادل الطرفان المتعـاقدان في كل من الدولتين بصفة منتظمـة المطبـــوعـات والنشرات والبحـــوث القضـــائيـــة والقـــانـــونيـة والتشريعـات المعمـــول بها، كما يتبـادلان المعلومات المتعلقة بـالتنظيم القضائي ويعملان على اتخاذ الاجراءات الـرامية إلى التنسيق بين النصـــوص التشريعية والانظمـة القضـائيـة في كل من الدولتين حسبما تقتضيـه الظروف الخاصة بكل منهما.

(المادة الثانية)

يشـجع الطرفـان المتعاقدان عقـد المؤتمرات والندوات والحلقات في المجالات المتصلة بالقضاء والعدالة، وزيارات الوفـود القضائيـة بينهما وتبادل رجـال القضاء بقصـد متابعة التطـور التشريعي والقضائي في كل منهما كتبادل الرأي حول المشاكل التـي تعترض الدولتين في هذا المجال، كما يشجعان تنظيم زيـارات تدريبيـة للعاملين في محاكم كل منهما.

(المـــادة الثالثة)
كفالـــة حـــق التقاضـــي

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولـة الاخرى بحـرية التقاضي أمـام الجهات القضـائية للمطالبـة بحقوقهم والـدفاع عنها، ولا يجوز خـاصة أن تفرض عليهـم أية كفالـة شخصية أو عينيـة بأي وصف كـان إما لكـونهم أجانب أو لعـدم وجود مـوطن أو محل إقامة لهم داخل حدود تلك الدولة.

وتطبق أحكـــام الفقـرة السـابقـــة على الاشخـاص الاعتبـاريـة المنشأة أو المصرح بها وفقـا لقـوانين كل من الطرفين.

(المادة الرابعـــة)
المساعـــدة القضائيـــة

يتمتع مـواطنو كل من الطـرفين داخل حدود الـدولة الأخرى بالحق في الحصول على المساعـدة القضائية أسوة بمواطني الدولة انفسهم بشرط اتباع أحكام قانون الطرف المطلوب إليه المساعدة.

وتسلم الشهادة المثبتة لعـدم كفاية الموارد المالية إلى طالبهـا من السلطات المختصة في محل إقامتـه المختار إذا كان يقيم على أرض أحد الطرفين امـا إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص.

وإذا أقـام الشخص في البلـد الـذي قـدم فيـه الطلب فيمكن الحصول على معلـومات تكميلية عنـه من سلطات الدولة التي يحمل جنسيتها.

(المادة الخامســة)
تبادل صحف الحالة الجزائية

يتبـادل الطـرفـان في كل من الـدولتين بيـانـات عن الاحكـام الصادرة من المحـاكم الجزائية بكل منهما ضـد مـواطني الـدولـة الأخـرى والمقيـدة في صـحف الحالـة الجزائية.

وفي حالـة توجيـه اتهام من السلطة القضـائية في أي

من الدولتين المتعاقدتين لأحد مواطني الدولة الأخرى يجوز للنيابة العامة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة بالدولة الأخرى على صحيفة حالته الجزائية.

وفي غير حالة الاتهام يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية في بلد أي من الطرفين المتعاقدين الحصول من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجزائية الموجودة لدى الطرف الآخر وذلك في الاحوال وبالحدود المنصوص عليها في تشريعها الداخلي.

الباب الثاني
اعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

(المادة السادسة)

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين في إحدى الدولتين مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المرسل إليه في دائرتها، وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد الجزائية مباشرة عن طريق وزارتي العدل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المجرمين.

ولا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من ان يعملا في غير إكراه على اعلان الوثائق والأوراق المشار إليها في هذه المادة أو تبليغها مباشرة إلى مواطنيهما عن طريق رجال السلك الديبلوماسي أو القنصلي التابعين لهما.

وفي حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه.

(المادة السابعة)

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والاوراق أو تبليغها غير مختصة فهي تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة وتخطر الجهة الطالبة بذلك فورا.

(المادة الثامنة)

يتضمن طلب إعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمها له وخاصة اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته ومحل عمله وطريقة هذا التسليم وبيان الوثائق والأوراق المطلوب إعلانها أو تبليغها مع إرفاقها بذلك الطلب وصور منها بقدر عدد المراد اعلانهم أو تبليغهم وكل ذلك دون حاجة للتصديق على المستندات أو لأي إجراء مشابه.

(المادة التاسعة)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليغ وفقا لاحكام هذا الاتفاق إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادتها أو بأمنها.

ولا يجوز رفض التنفيذ لمجرد أن قانون الدولة المطلوب إليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى القائمة أو لأنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يساند موضوع الطلب.

وفي حالة رفض التنفيذ. تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع بيان اسباب الرفض.

(المادة العاشرة)

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب إليها بإعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها وفقا للاحكام المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة ويجوز دائما تسليمها إلى المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

ويجوز إتمام الاعلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصة يحددها الطرف الطالب بشرط ألا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب إليه.

(المادة الحادية عشرة)

تقتصر الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المرسل إليه ويتم إثبات التسليم اما بتوقيع المرسل إليه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ استلامه واما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه، ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المرسل إليه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

(المادة الثانية عشرة)

تسليم الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية لا يرتب للطرف المطلوب إليه الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصاريف.

الباب الثالث
الإنابات القضائية
(المادة الثالثة عشرة)

أ) ترسل طلبات الإنابة القضائية في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية مباشرة من الجهة القضائية المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها فإذا تبين عدم اختصاص الاخيرة تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة القضائية المختصة في دولتها وتخطر الجهة الطالبة بذلك فورا.

ولا يمنع ما تقدم من السماح لكل من الطرفين المتعاقدين ـ في المواد المشار إليها آنفا ـ من سماع شهادات مواطنيهما مباشرة عن طريق ممثليهما القنصليين أو الدبلوماسيين وتحدد جنسية الشخص المراد سماع شهادته وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الانابة القضائية فيها.

ب) ترسل طلبات الانابة القضائية في المواد الجزائية مباشرة عن طريق وزارتي العدل في كل منهما.

(المادة الرابعة عشرة)

يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الدولة الطالبة ويجب أن يكون موقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الاوراق المرافقة له وذلك دون ما حاجة للتصديق على هذه الاوراق.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب، والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود ومحال إقامتهم والاسئلة الواجب طرحها عليهم.

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم الجهة المطلوب إليها تنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد لها وفقا لاحكام هذا الاتفاق ولا تستطيع رفض تنفيذها إلا في الاحوال الآتية :

أ) إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاصات السلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها.

ب) إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

ج) إذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب إليها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذر تنفيذها، تقوم الجهة المطلوب إليها باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الاسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

(المادة السادسة عشرة)

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الدولة المطلوب إليها، وفي حالة رغبة الدولة الطالبة بناء على طلب صريح منها في تنفيذ الانابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الدولة المطلوب إليها إجابتها إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعها.

ويجب ـ إذا رغبت الجهة الطالبة صراحة ـ اخطارها في وقت مناسب بمكان وزمان تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للاطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ وذلك وفقا للحدود المسموح بها في تشريع الدولة المطلوب إليها.

(المادة السابعة عشرة)

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة في كل دولة وإذا تخلف الشاهد عن الحضور، تعين على الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الانابة القضائية أن تتخذ في شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها.

(المادة الثامنة عشرة)

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بطريق الانابة القضائية وفقا لاحكام هذا الاتفاق الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة.

(المادة التاسعة عشرة)

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية للطرف المطلوب إليه

الحق في اقتضاء أية مصاريف أو رسوم فيما عدا اتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهود فعلى الطرف الطالب أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة.

وللدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة القضائية أن تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الانابة.

الباب الرابع
حضور الشهود والخبراء في المواد الجزائية
(المادة العشرون)

كل شاهد أو خبير ــ أيا كانت جنسيته ــ يعلن بالحضور في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذا لاحكام سابقة على دخوله بلد الدولة الطالبة، ولا يجوز أن يتضمن الاعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للاعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ استغناء السلطات القضائية في الدولة الطالبة عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لاسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد بعد ان غادرها.

ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل ادلائه بشهادته لأول مرة.

(المادة الواحدة والعشرون)

للشاهد أو الخبير المشار اليه في المادة السابقة الحق في استرداد مصاريف السفر والاقامة وما فاته من أجر من الدولة الطالبة كما يحق للخبير مطالبتها باتعابه نظير الادلاء برأيه وتبين في أوراق الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويجوز بناء على طلبه أن تدفع الدولة الطالبة مقدما هذه المبالغ.

(المادة الثانية والعشرون)

تلتزم الدولة المطلوب إليها بنقل الشخص المحبوس الذي يتم اعلانه وفقا لاحكام هذا الاتفاق لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة بوصفه شاهدا أو خبيرا بشرط موافقته سلفا على ذلك، وتلتزم الدولة الطالبة بابقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الاجل الذي تضربه الدولة المطلوب إليها وذلك مع مراعاة أحكام المادة العشرين من هذا الاتفاق.

ويجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الاحوال الآتية.

- إذا كان وجوده ضروريا في الدولة المطلوب إليها بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها.
- إذا كان من شأن نقله إلى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه.
- إذا كانت ثمة اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى بلد الدولة الطالبة.

الباب الخامس
الاعتراف بالاحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وتنفيذها
(المادة الثالثة والعشرين)

أ) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالاحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية الحائزة لقوة الامر المقضي، وينفذها في بلده إذا كانت محاكم الدولة التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في بلد الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ. أو مختصة بمقتضى احكام المواد التالية وكان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم دولة أخرى ـ دون غيرها ـ بالاختصاص بإصدار الحكم.

ب) يقصد بالاحكام في معنى هذا الاتفاق كل قرار أيا كانت تسميته ــ يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين.

ج) يطبق هذا الاتفاق كذلك على الاحكام الصادرة في المواد المدنية من محاكم جزائية ولا يسري الاتفاق بالنسبة الى الاجراءات الوقتية أو التحفظية، وكذا الاحكام الصادرة في مواد الافلاس والصلح الواقي منه أو الاجراءات المماثلة، وكذلك مواد المواريث والضرائب والرسوم.

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر محاكم الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب هي المختصة في مواد الاحوال الشخصية والاهلية.

(المادة الخامسة والعشرون)

تعتبر محاكم الدولة التي يوجد بها موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

(المادة السادسة والعشرون)

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 24 ـ 25 من هذا الاتفاق تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية :

أ) إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت افتتاح الدعوى في بلد تلك الدولة.

ب) إذا كان للمدعى عليه وقت افتتاح الدعوى محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في بلد تلك الدولة وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج) إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ في بلد تلك الدولة وذلك بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

د) في مواد المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في بلد تلك الدولة.

هـ) إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء كان ذلك عن طريق اختيار موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها، متى كان قانون تلك الدولة لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و) إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون ان يدفع بعدم اختصاص القاضي المرفوع أمامه النزاع.

ي) إذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب أحكام هذه المادة.

(المادة السابعة والعشرون)

تتقيد محاكم الدولة المطلوب إليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الاسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الدولة الاخرى بالوقائع الواردة في الحكم والتي استند إليها في تقرير الاختصاص، وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابا.

(المادة الثامنة والعشرون)

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات التالية :

أ) إذا كان الحكم مخالفا لاحكام الدستور أو لمبادىء النظام العام والآداب في الدولة المطلوب إليها الاعتراف.

ب) إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للاشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

ج) إذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابيا إعلانا صحيحا.

د) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الامر المقضي في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو في دولة ثالثة ومعترف به في الدولة المطلوب إليها الاعتراف.

هـ) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قد رفعت الى محاكم هذه الدولة الأخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر فيها الحكم المشار إليه.

(المادة التاسعة والعشرون)

أ) تكون الاحكام الصادرة من محاكم احدى الدولتين والمعترف بها من الدولة الأخرى طبقا لاحكام هذا الاتفاق قابلة للتنفيذ فيها متى كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرتها.

ب) تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الدولة المطلوب إليها، وذلك في الحدود التي لا يقضي فيها هذا الاتفاق بغير ذلك.

(المادة الثلاثون)

تقتصر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما إذا كان

الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وذلك دون التعرض لفحص الموضوع، وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها عند الاقتضاء حال إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم الصلاحية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

ويجوز أن ينصب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه.

(المادة الواحدة والثلاثون)

يترتب على الامر بالتنفيذ آثاره بالنسبة إلى جميع اطراف دعوى طلب الامر بالتنفيذ على كامل بلد الدولة التي صدر فيها.

(المادة الثانية والثلاثون)

يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى تقديم ما يأتى :

أ) صورة كاملة رسمية من الحكم.

ب) شهادة بأن الحكم حائز لقوة الامر المقضي ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته.

ج) في حالة الحكم الغيابي صورة من الاعلان مصدق عليها بمطابقتها للاصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات اعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم.

د) إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب ان تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة، وذلك دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى.

(المادة الثالثة والثلاثون)

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لاحكام هذا الاتفاق في أي من الدولتين المتعاقدتين معترفا به ونافذا في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الدستور أو مبادىء النظام العام والآداب في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التي اثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة والثلاثون)

السندات التنفيذية في الدولة التي أبرمت فيها يؤمر بتنفيذها في الدولة الأخرى طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات وبشرط أن لا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع الدستور أو مبادىء النظام العام والآداب في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بكتب (محرر) موثق وتنفيذه في الدولة الاخرى ان يقدم صورة رسمية من المستند ممهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق وبشهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من هذا الاتفاق.

(المادة الخامسة والثلاثون)

مع عدم الاخلال باحكام المادتين 26 ، 28 من هذا الاتفاق يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

أ) أن يكون مستندا على اتفاق مكتوب قبل الاطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين، وذلك للفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقبلة التي قد تنشأ من علاقة قانونية معينة.

ب) أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ والا يكون الحكم متعارضا مع احكام الدستور أو مبادىء النظام العام والآداب في هذه الدولة.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود

بين الخصوم والذي عهد إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

الباب السادس
تسليم المجرمين
(المادة السادسة والثلاثون)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا تسليم الاشخاص الموجودين في بلد أي منهما الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية .

(المادة السابعة والثلاثون)

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الآتي بيانهم : :

أ) من وجه إليهم الاتهام عن جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أيا كان الحدان الاقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على الاقل في جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أيا كان الحدان الاقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقل.

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين ـــ في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها ـــ بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الديبلوماسي طلبا باعادة هذه الاجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها.

(المادة التاسعة والثلاثون)

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

أ) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة ـ في نظر الدولة المطلوب منها التسليم ـ جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية:

1) جرائم التعدي على رئيس إحدى الدولتين المتعاقدتين أو زوجته أو أصوله أو فروعه.

2) جرائم التعدي على ولي عهد دولة الكويت والوزير الأول لحكومة الجمهورية التونسية.

3) جرائم القتل العمد.

4) الجرائم الارهابية كما تحددها الدولة المطلوب إليها التسليم.

ب) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

ج) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

د) إذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب إليها التسليم.

هـ) إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم.

و) إذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج بلد الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجرائم إذا ارتكبها أجنبي خارج بلدها.

ز) إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج بلدها من أجنبي عنها.

كما يجوز رفض التسليم بالنسبة إلى جميع الجرائم التي يكون قد سبق توجيه الاتهام بشأنها في الدولة المطلوب إليها التسليم أو إذا كان قد سبق أن صدر حكم بشأنها في دولة ثالثة.

(المادة الأربعون)

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الديبلوماسي.

ويكون الطلب مصحوبا بما يلي :

أ) أصل حكم الإدانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها وصادرة طبقا للاوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم.

ب) بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الامكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

ج) صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة وكذلك أوصاف الشخص المطلوب وصورته الشمسية إذا أمكن وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة.

(المادة الواحدة والأربعون)

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 40.

ويبلغ طلب القبض والحبس المؤقت الى السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها بالكتابة ويجري تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريق الديبلوماسي ويتعين أن يتضمن الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 40 مع الافصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها ويتم القبض والحبس المؤقت طبقا للاجراءات المتبعة في الدولة المطلوب إليها التسليم.

(المادة الثانية والأربعون)

يجوز الافراج عن الشخص إذا لم تتلق الدولة المطلوب إليها التسليم إحدى الوثائق المبينة في الفقرة الثانية من المادة 40 خلال ثلاثين يوما من تاريخ القبض عليه ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدة الحبس المؤقت ستين يوما من تاريخ بدئه، وتخصم مدة الحبس من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم.

ويجوز في أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها الحبس المؤقت جميع الاجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص ولا يحول الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

(المادة الثالثة والاربعون)

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم انها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية لتتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق اخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الديبلوماسي قبل رفض الطلب وللدولة المطلوب إليها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات.

(المادة الرابعة والأربعون)

إذا قدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن الجريمة نفسها أو عن جرائم متعددة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها على أن تراعى في ذلك كافة الظروف وعلى الأخص امكان التسليم اللاحق فيما بين الدول الطالبة وتاريخ وصول الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها.

(المادة الخامسة والاربعون)

إذا كان هناك محل لتسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم الى الدولة الطالبة بناء على طلبها الاشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها أو التي يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الاشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم

تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب إليها أو للغير على هذه الاشياء ومع عدم الاخلال باحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم، ويجب ردها إلى الدولة المطلوب إليها التسليم على نفقة الدولة الطالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي تباشرها الدولة.

ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالاشياء المضبوطة إذا رأت حاجتها إليها في إجراءات جزائية كما يجوز لها عند إرسالها أن تحتفظ بالحق في استردادها بنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسنى ذلك.

(المادة السادسة والاربعون)

تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب وتخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطريق الديبلوماسي الدولة الطالبة بقرارها في هذا الشأن.

ويجب تسبيب قرار الرفض الكلي أو الجزئي.

وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم.

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المقرر تسليمه بواسطة رجالها في التاريخ المحدد لذلك فإذا لم يتم تسلم الشخص في التاريخ المحدد فإنه يجوز إخلاء سبيله بفوات خمسة عشر يوما على هذا التاريخ، وعلى أية حال فإنه يتم إخلاء سبيله بفوات شهر على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الافعال التي طلب التسليم من أجلها.

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو استلامه وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل وتتفق الدولتان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الافعال التي طلب التسليم من أجلها.

(المادة السابعة والأربعون)

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التي من أجلها طلب التسليم وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل في طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 46 وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب إليها التسليم ويتم تنفيذ العقوبة المقضى بها ـ وتتبع في هذه الحالة احكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة السادسة والاربعين.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون امكان ارسال هذا الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة على ان يشترط عليها صراحة إعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها في شأنه.

(المادة الثامنة والربعون)

إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة ـ بتكييفها الجديد ـ تبيح التسليم.

(المادة التاسعة والأربعون)

تخصم مدة الحبس المؤقت من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه.

(المادة الخمسون)

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها إلا في الاحوال الآتية :أ) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من بلد الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لاطلاق سراحه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

ب) إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الاربعين وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم يشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم.

(المادة الواحدة والخمسون)

لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص ـ وذلك في غير حالة بقائه في بلد الدولة الطالبة أو عودته إليه بالشروط المنصوص عليها في البند(أ) من المادة السابقة ـــ تسليمه إلى دولة ثالثة الا بناء على موافقة الدولة التي سلمته وفي هذه الحالة تقدم الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها التسليم طلبا مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

(المادة الثانية والخمسون)

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم الى أي منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الديبلوماسي ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات ان الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لاحكام هذا الاتفاق وفي حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الاحكام الآتية.

أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 40 وفي حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الاخطار آثار طلب القبض والحبس المؤقت المشار إليه بالمادة 41 وتوجه الدولة الطالبة طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على مرور شخص تطلب هي الأخرى تسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الدولتين بشأنه.

(المادة الثالثة والخمسون)

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية ـ في الدولة الموجود بها المحكوم عليه ـ بناء على طلب الدولة التي اصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ وكان تشريعها يتضمن النص على العقوبة المحكوم بها.

(المادة الرابعة والخمسون)

تتحمل الدولة المطلوب إليها التسليم جميع المصاريف المترتبة على اجراءات التسليم التي تتم فوق بلدها.

وتتحمل الدولة الطالبة جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت عدم مسؤوليته أو براءته.

وتتحمل الدولة الطالبة مصاريف مرور الشخص على أرض الدولة الأخرى.

الباب السابع
أحكام ختامية
(المادة الخامسة والخمسون)

المصطلحات التالية والواردة في هذا الاتفاق يقابلها وفقا للتشريع التونسي ما يلي :

ـ المساعدة القضائية ـ الاعانة العدلية.

ـــ صحيفة الحالة الجزائية ـــ صحيفة السوابق العدلية.

ـ الاعلان ـ الاعلام .

(المادة السادسة والخمسون)

تتعهد حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت باتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح التنظيمية اللازمة لوضع هذا الاتفاق موضع التطبيق.

(المادة السابعة والخمسون)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه في مدينة الكويت ويظل ساري المفعول إلى حين انقضاء ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في انهائه.

وإثباتا لما تقدم قد تم ختم هذا الاتفاق ووقع عليه المندوبان المفوضان نيابة عن حكومتيهما وقد حرر باللغة العربية بمدينة تونس في يوم الاثنين السادس والعشرين من جمادى الآخر سنة 1397 هـ الموافق للثالث عشر من شهر جوان (يونيه) 1977 من نسختين أصليتين وتسلم كل طرف نسخة .

عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير العدل
صلاح الدين باي

عن حكومة دولة الكويت
وزير العدل
عبد الله ابراهيم المفرج